فيجب القوة تهذيب القوة الشهوانية المتوسطة بين الخلاعة والجمود
والشجاعة وهي نتيجة تهذيب القوة الغضبية المتوسطة بين التهور و
الجبن ثم التوسط في هذه المجموع هي العدالة ظ هذه فسر الوساطة بالعدالة
وقوله صلى الله لا تجتمع امتي على الضلالة وقوله صلى الله ما رآه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن هذه هي الادلة المشهورة على ان الاجماع حجة
ودلالتها على ان اتفاق مجتهدي عصر واحد حجة قطعية ليست بقوية وما
ذكر من اخبار الآحاد لم يكن متواتر المعنى بمنزلة شجاعة علي رضي الله و
الاجماع دليل قاطع فلا بد له من دليل قطعية الدلالة واستدل عليه
بستة اوجه تفصيل الاول ان الله تعالى حكم باكمال دين الاسلام فيجب ان لا
يكون شيء من احكامه مهملا ولا شك ان كثيرا من الحوادث مما لم يبين بصريح
الوحي فيجب ان يكون مندرجا تحت الوحي بحيث لا يصل اليه كل احد و ح اما ان لا
يمكن للامة استنباط وهو بط اذ لا فائدة في الادراج او يمكن لغير المجتهدين
منهم خاصة وهو باطل بالضرورة فتعين استنباط المجتهدين و ح ان
يستنبط قطعا ويقينا كل مجتهد وهو باطل لما بينهم من الاختلاف او جميع
المجتهدين الى القيمة وهو ايضا باطل لعدم الفائدة فتعين استنباط جميع
جمع من جميع المجتهدين ولا دلالة على تعيين عدد معين من الاعصار فيجب ان
يعتبر عصر واحد و ح لا ترجيح للبعض فتعين اعتبار جميع المجتهدين في
عصر واحد فيكون اتفاقهم بيانا للحكم وبينة عليه فيجب اتباعه للآيات
الدالة على وجوب اتباع البينة هذا غاية تقريره ولقائل ان يقول

[Right margin: في التوضيح يكون خاصة ... [illegible] ... لا ذكر فيما تقدم ... [illegible] ... يجوز ان يكون كذلك في الواقع]
[Right margin: الا ذهو المذكورة على ... [illegible] ... مذكورة في التلويح]

وجوب الاتباع لا يستلزم القطع وايضا ما ذكر لا يدل على حجية اجماع
مجتهدي كل عصر لجواز ان يكون الحكم المندرج في الوحي مما يطلع عليه واحد
او جماعة من المجتهدين في عصر آخر قبله او بعده وايضا الكمال الدين وهو
التنصيص على قواعد العقايد والتوقيف على اصول الشرايع وقوانين
الاجتهاد لا لادراج حكم كل حادثة في القرآن والثاني ان قوله تعالى (في التوضيح) فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية يدل على وجوب اتباع كل قوم طائفة
المتفقهة فان اتفق الطوايف على حكم لم يوجد فيه وحي صريح وامروا قومهم
يجب قبوله فاتفاقهم صار بينة على الحكم فلا يجوز المخالفة بعده لما
ذكرنا ولقائل ان يقول هذا لا يفيد الا ان ما اتفق عليه طوائف الفقهاء
حجة على غير الفقهاء والكلام في كونه حجة على المجتهدين حتى لا يسعهم مخالفتهم
وايضا وجوب العمل لا يستلزم القطع على انه لو صح ما ذكر لزم ان يكون
قول مجتهد واحد في عصر لا مجتهد فيه غيره حجة قطعية لكونه بينة على الحكم في
ذلك العصر والثالث ان قوله تعالى (في التوضيح) واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فاولي الامر ان كانوا هم المجتهدين فاذا اتفقوا على امر لم يوجد
فيه صريح الوحي يجب اطاعتهم وان كانوا غيرهم من الحكام يجب عليهم السؤال
عن اهل العلم والاجتهاد لقوله تعالى (في التوضيح) فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون فاذا سئلوهم واتفقوا على الجواب يجب القبول والا لم يكن في
السؤال فائدة فيجب على الناس الاطاعة في ذلك العصر وكذا بعده لما مر
ويرد على هذا الوجه ما يرد على الثاني والرابع ان قوله تعالى وكذلك

[Left margin: اشار اليه صاحب التلويح ... في التوضيح ... [illegible] ... تفصيل المقصود منه]

Copyright © King Saud University